ونحن اعلم به انتهى فان قلت فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين
لايخرج شي منها عن الشريعة فاين الخطا الوارد في حديث
اذا اجتهد الحاكم واخطا فله اجر وان اصاب فله اجران مع ان
استمداد العلما كلهم من بحر الشريعة فالجواب ان المراد
بالخطا هنا هو خطا المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك
المسالة لا الخطا الذي يخرجه عن الشريعة لانه اذا اخرج عن
الشريعة فلا اجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ليس عليه امرنا
فهو رد انتهى وقد اثبت الشارع له الاجر فما بقي الا ان معنى
الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف عين الدليل فله اجران اجر واحد
وهو اجر التتبع واجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل
وانما صادف حكمه فله اجر واحد فالمراد بالخطا هنا الخطا الاضافي
لا الخطا المطلق فافهم فان اعتقادنا ان سائر ائمة المسلمين على
هدى من ربهم في جميع اقوالهم وما ثم الا اقرب من عين الشريعة
واقرب وبعيد عنها وابعد بحسب طول السند وقصره وكما
يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبيا عليهم الصلاة والسلام
الصحيحة مع اختلافها ومخالفة اشيا منها لظاهر شريعة
فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين
وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن
شعاع نور الشريعة خفي عليه ادراكه ونوره وظن غيره ان كلامه
خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك بسبب تضعيف
العلما كلام بعضهم بعضا في سائر الادوار الى عصرنا هذا فيتهم
اهل كل دور ويطعن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله واين
من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى
يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين

الان

الان وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من
العلما فافهم ذلك فان قلت فهل لهذه الميزان دليل على
في جعلها على مرتبتين من حضرات الوحي الالهي قبل ان ينزل بها
جبريل فالجواب نعم اجمع اهل الكشف الصحيح على ان
احكام الدين خمسة نزلت من اماكن مختلفة لا من محل واحد كما
يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح
والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة
فالموجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة
التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه واما المباح فهو
امر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا
بفعله من مشقة التكليف والتحجير على الدوام مما لا طاقة له
به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح ايضا الى تخفيف وتشديد
بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين
كالعزيمة والرخصة كما تقدم فان قلت فما الحكمة في تخصيص
نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة فالجواب
الحكمة في ذلك ان يكون كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم
الاعلى نظر الى التكاليف الواجبة فيمد اصحابها بحسب ما يرى
فيها ويكون من العرش نظر الى المحظورات فيمد اصحابها
بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى اهل
حضرته الا بعين الرحمة كل احد بما يناسبه من مسلم وغيره
رحمة ايجاد او رحمة امداد او رحمة امهال بالعقوبة ويكون
من الكرسي نظر الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى
اهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يوجر تارك المكروه ولا
يواخذ فاعله واما السدرة فهي المرتبة الخامسة وانما سميت
منتهى لانه اليها وزهاشي من اعمال بني ادم بمقتضى الامر والنهي

Copyright © King Saud University